في اصلاح البدن والحقنة من الدواء فاما حرمة الرضاع فانما تثبت باللبن الذي ينشز به الصغار المعنى
التشقق والنمو والتغذية الا ترى انه في حال الكبر لا يوجب والحقنة مفارقة المشرب في هذا المعنى
وان كان اللبن بعينه جعل حقنة ثم وجوب القضاء في هذه الصورة لوصول ما فيه صلاح البدن
الى جوف الراس او الى البطن وهو المراد بمعنى الفطر لكن لم يجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو
الاكل والشراب من المنفذ المعهود وهو الفم **قوله** لانعدام المعنى والصورة والمراد بالمعنى
صلاح البدن وهو معدوم لان الماء الذي يدخل في الاذن يضر ولا ينفع والمراد بالصورة الوصول
الى الجوف من المنفذ المعهود وهو الفم **قوله** بخلاف ما اذا ادخله الدهن يعني يفسد صومه
حينئذ لوجود صلاح البدن وقد مر بيانه **قوله** وان داوى جائفة او امة بدواء فيصل الى
جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف والامة
الشجة التي تبلغ ام الراس اعلم ان الدواء اذا كان رطبا فيه اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
واذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط والكافي للحاكم الشهيد في شرح
الطحاوي وتحفة الفقهاء وغيرها هذا هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فرق في
ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس
وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وقال الشيخ ابو العباس الناطفي في
كتاب الاجناس لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصلا الى الجوف فطراه واذا لم يصلا الى الجوف
لم يفطراه ثم قال هكذا فسر محمد بن شجاع في تفسير المجرد وما ذكر في الاصل مطلقا في الرطب انه
يفطر وهو بناء على الغالب انه يصل الى الجوف غالبا ثم قال نص على هذا الشرط في تفسير المجرد وقال ابو
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان الرطب يصل الى جوفه فطر ولم يفرق
القدوري بين الرطب واليابس في كتاب التقريب بل حقق الخلاف بينهما جميعا بين ابي حنيفة
وصاحبيه لان الوصول ما تحقق لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى ولئن سلمنا ان الوصول تحقق
لكنه لم يتحقق من المنفذ الاصلي والمنافي للصوم هو الواصل الى الجوف من المخارق المعتادة التي خلقها
الله تعالى في البدن والجراحة ليست بمنفذ معتاد فلم يفسد به الصوم كما اذا طعن برمح ووصل الى
الجوف سنانه وله ان المصلح للبدن قد وصل الى جوف الصائم تحقيقا حال الذكر فيجب عليه القضاء
لكن لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر ومسئلة الطعن بالرمح ممنوعة لان صاحب الاجناس نقل عن
ابن مقاتل لو طعن الصائم بالرمح وعليه سنانه فاخرجه وبقي الرمح في جوفه فطره وان جذبه مع
الرمح لا يفطر وقال صاحب التحفة انما لم يفسد صومه لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا ان

من

١٥

من ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته انه لا يفسد صومه لانه لم يستقر في محله
حتى يعزى [illegible] في دمع الجرح والجواب عما قالا بان الوصول ما تحقق نقول لا نسلم لان
الوصول وهو الغالب لان رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة تزداد قوة الرطوبة
فتنزل الى الاسفل فتصل الى الجوف **قوله** ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه مخرج البول من الذكر قال في الاصل والكافي
للحاكم الشهيد ان صب في احليله لا يفطره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطره وهذا
ظاهر الرواية وحكى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه توقف فيه وذكر الطحاوي في مختصره قول محمد مع ابي يوسف
وقال ابو سليمان الجرجاني في الاصل بعد ما ذكر قول محمد مع ابي حنيفة ثم ان محمدا شك بعد ذلك
وتوقف فيه وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال ان صب في احليله
دهنا فوصل الى المثانة فعليه القضاء فحصل عن ابي حنيفة روايتان قال في خلاصة الفتاوي
قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في قبل النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد
بلا خلاف وهو الصحيح وجه قول ابي يوسف انه وصل المغذي الى الجوف من منفذ اصلي فيفسد
الصوم ولو لم يكن المنفذ لم يخرج البول اما المثانة فتعرج فلا يشترط ان يصل منها الى الجوف
كالدماغ ووجه قول ابي حنيفة على ظاهر الرواية هو ان المثانة لا منفذ منها الى الجوف
اذ لو كان المنفذ لحصل الوصول دفعة واحدة وصارت المثانة كظاهر البدن ووصول البول من
المعدة الى المثانة بطريق الترشح عادة كدمع العين يخرج من العين بطريق الترشح ثم الاقطار
في العين لا يفسد الصوم فكذا الاقطار في المثانة وانما توقف محمد رحمه الله على رواية ابن سماعة
لانه شك في ان المنفذ من المثانة الى المعدة قائم ام لا **قوله** المثانة بينهما حايل بين الاجسام
والجوف فاصل **قوله** والبول يترشح منه جواب لقوله يخرج البول **قوله** وهذا ليس من باب
الفقه يعني ان معرفة المنفذ من المثانة الى الجوف هل هو حاصل ام لا يتعلق بالطب لا بالفقه
اضطرب قول محمد فيه **قوله** ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر الذوق معرفة الشيء بفمه من غير ادخال
عينه في حلقه وانما لا يفطر الذوق بالفم لانعدام صورة ومعنى اما الاول فلانه لم يصل الى الجوف شيء من
المنفذ المعهود واما الثاني فلانه لم يصل الى البدن ما يصلحه لكنه يكره لانه لا يامن ان يصل الى جوفه ولانه
تعريض الصوم على الفساد بسبب التسبب وقد صحت الرواية في الصحيح البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University